

لا مبدان فلهذا به ويكفي تفسير المستثنى
 من الجنس متصله غير مستغرق والعطف
 المشترك للاول في النبوت في الذمه
 او في العبد ويصرف في الفقر ما جهل
 او الوارث مستحقه **فصل** ولا يصح
 الرجوع عنه الا في حق الله يسقط بالنسبة
 او ما صودق فيه **غالبا** ومنه نحو شقت
 او غضبت انا وفلان بقره فلان وكوره
 لا اكلت انا وهو وكوره **كتاب**
الشهاديات فضل
 يعتبر في الزنا واقراره اربعة رجال اصول

وفي حق الله ولو مشوبا والقصاص رجلان
 امثلان وفيما يتعلق بعورات النساء
 عدله وفيما عدا ذلك رجلان او رجل
 وامرأتان او ميس المديعي **فصل**
 واجب على متحملها الا بالكل احد حتى
 يصل الحقه في القطعي **مطلقا** وفي الظني
 الى حاكم يحق فقط وان بعد الا لشرط
 الا خشية فوت يجب وان لم يعمل الا لو
 وتطبيق الاجرة فيهما **فصل** ويشترط
 لفظها وخمس الا بدوا ولا اعيدت
 وظن العبد له والالم تصح وان رضي الخصم